



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة آلية صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

المحتوى

- ١ - مقدمة السياسة
- ٢ - الهدف
- ٣ - نطاق التطبيق
- ٤ - شروط وضوابط الاستحقاق
- ٥ - تصنيف المستفيدين
- ٦ - أنواع المساعدات
- ٧ - إجراءات الصرف
- ٨ - متابعة المستفيدين
- ٩ - إيقاف المساعدة
- ١٠ - أحكام عامة
- ١١ - اعتماد السياسة

١. مقدمة السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيدين من خدمات الجمعية، بما يضمن عدالة الاستحقاق، وكفاءة استخدام الموارد، ووصول المساعدات إلى الفئات الأكثر احتياجًا وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة.

٢. الهدف

تنظيم عمليات دراسة الاستحقاق واعتماد وصرف المساعدات، وتحديد المسؤوليات والإجراءات اللازمة؛ بما يحقق العدالة والشفافية ويحافظ على موارد الجمعية.

٣. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المساعدات النقدية والعينية التي تقدمها الجمعية للمستفيدين المسجلين لديها، وعلى العاملين والأقسام ذات العلاقة بدراسة الحالات واعتماد وتنفيذ الصرف.

٤. شروط وضوابط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من مساعدات الجمعية:

١. أن يكون المستفيد من الفئات المستهدفة لدى الجمعية، مثل: الأراذل، المطلقات، الأيتام، المهجورات، كبار السن، المرضى، أسر السجناء، والأسر محدودة الدخل.
 ٢. أن يكون السكن داخل نطاق خدمات الجمعية.
 ٣. ثبوت حاجة المستفيد وعدم كفاية دخله لتغطية احتياجاته الأساسية.
 ٤. تقديم المستندات الرسمية المثبتة للحالة والدخل.
 ٥. الإفصاح عن جميع مصادر الدخل والممتلكات والالتزامات المالية.
 ٦. ألا يحصل المستفيد على المساعدة ذاتها من جهة أخرى بما يؤدي إلى ازدواجية الاستفادة.
 ٧. تخضع الحالات الخاصة لتقييم الباحث الاجتماعي واعتماد الجهة المختصة بالجمعية.
- وهذه الشروط تختصر الاشتراطات المتفرقة في السياسة الحالية، ومنها اشتراط محدودية الدخل، والإقامة داخل الحناكية، وعدم ازدواجية الاستفادة، وتقديم الإثباتات الرسمية. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

٥. تصنيف المستفيدين

يتم تصنيف الأسر وفق مستوى الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية وعدد أفراد الأسرة، وتحدد أولوية تقديم المساعدة بناءً على دراسة الحالة.

ويكون تصنيف الدخل وفق المعايير المعتمدة لدى الجمعية:

* الفئة (أ): دخل العائل أقل من ٣,٠٠٠ ريال – أولوية أعلى.

* الفئة (ب): من ٣,٠٠٠ إلى أقل من ٦,٠٠٠ ريال.

* الفئة (ج): من ٦,٠٠٠ إلى أقل من ٩,٠٠٠ ريال.

* الفئة (د): ٩,٠٠٠ ريال فأكثر، وتدرس الحالة وفق معايير الجمعية.

وهذا يحافظ على التصنيف المالي الموجود في السياسة الأصلية دون تغيير حدوده. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

٦. أنواع المساعدات

تشمل المساعدات التي تقدمها الجمعية وفق مواردها وبرامجها المعتمدة:

١. المساعدات النقدية.

٢. السلال والمواد الغذائية.

٣. الكسوة وبطاقات المشتريات.

٤. الأجهزة الكهربائية والمنزلية.

٥. كفالة الأيتام.

٦. الخدمات والمساعدات المساندة الأخرى التي تعتمد عليها الجمعية.

وتحدد قيمة ونوع وتكرار المساعدة وفق حاجة المستفيد، وقرار الجمعية، والموارد والتبرعات المتاحة. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

٧. إجراءات صرف المساعدة

تتم عملية الصرف وفق التسلسل الآتي:

استقبال الطلب → التحقق من المستندات → دراسة الحالة → تحديد الاستحقاق والأولية → اعتماد الطلب → تنفيذ الصرف → توثيق العملية → متابعة وصول المساعدة للمستفيد.

وفي المساعدات العينية التي تتطلب توريدًا، يتم التنسيق مع المورد المعتمد ومتابعة التسليم والتأكد من وصول الخدمة للمستفيد. وهذا يتوافق مع إجراءات الأجهزة الواردة في السياسة الحالية. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

٨. متابعة المستفيدين

تراجع الجمعية أوضاع المستفيدين بصورة دورية للتأكد من استمرار الاستحقاق، ويتم تحديث بيانات الحالة عند حدوث أي تغير اجتماعي أو اقتصادي مؤثر، مع توثيق ذلك في ملف المستفيد. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

٩. إيقاف المساعدة

يجوز إيقاف المساعدة في الحالات الآتية:

١. زوال سبب الاستحقاق أو تحسن الحالة المالية.
٢. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.
٣. عدم تحديث البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة.
٤. انتقال المستفيد خارج نطاق خدمات الجمعية.
٥. حصول المستفيد على الخدمة نفسها بما يخالف ضوابط الازدواجية.
٦. وفاة المستفيد.
٧. أي حالة أخرى تقرها الجمعية بناءً على دراسة موثقة.

ويتم الإيقاف بعد التحقق من الحالة وتوثيق السبب واعتماد القرار من صاحب الصلاحية. والسياسة الأصلية تنص بالفعل على حصر الحالات وتعبئة نموذج الإيقاف واعتماد القرار. سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية للمستفيد ...

١٠. أحكام عامة

تخضع جميع المساعدات لتوفر الموارد المالية والعينية لدى الجمعية، ولا يعد تسجيل المستفيد ضماناً للحصول على مساعدة معينة.
تلتزم الجمعية بتوثيق عمليات الصرف وحفظ المستندات المرتبطة بها، ويجب استخدام التبرعات المقيدة وفق الغرض المخصص لها.
تراعى السرية وحماية بيانات المستفيدين، ويمنع الصرف دون دراسة واعتماد وفق الصلاحيات المعتمدة.
يجوز تحديث هذه السياسة متى دعت الحاجة، على أن تعتمد التعديلات من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

